

اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



سائل يقول:

امرأة عاهدت الله أنها لن تشتري جوال حتى يشتري لها زوجها إذا تزوجت وهي لم تتزوج إلى الآن ولكنها اضطرت الآن لشرائه قبل أن تتزوج فماذا تصنع وهل عليها شيء إذا اشتريته؟

الجواب:

عليها كفارة يمين؛ لأنها أخرجت العهد مخرج اليمين في غرض المنع من شراء الجوال وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من بر أو رز.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفיק البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590